الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـــب
القضيـة عـ39080ـدد
جلسة16/05/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار التـالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في حق الحق العام بتاريخ **16 نوفمبر 2015** ضد المتهم" ز.ب.م.ج"
طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**11110**ـدد الصادرعن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ**11 نوفمبر 2015** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان إجراءات التتبع
و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية
و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة
و بعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/من حيث الشكل
حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/من حيث الأصل
حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بسيدي حسين تحت عدد 574 بتاريخ 17/08/2015 تبعا للمحضر المحرر من قبل أعوان الامن بالجبارة تحت عدد1784 بتاريخ 15/08/2015 ، أنه بتاريخه وأثناء قيام الدورية التابعة لمركز الجبارة بمراقبة الطريق الوطنية وعلى مستوى مفترق بن دحة تولت إستيقاف السيارة نوع" ديماكس "ذات الرقم المنجمي *** تونس *** يقودها المدعو" م.ب "و يرافقه على متنها المظنون فيه "ز.ج "والذي وبتفتيشه تم العثور لديه على علبة سجائر نوع" روايال كلاسيك "وبداخلها عدد 02 قطع بنية اللون متوسطة الحجم وعدد 02 قطع بنية اللون صغيرة الحجم يشتبه في كونها قطع مخدر فتم حجزها وبالتحري مع المظنون فيه" ز "إعترف بحيازته لقطع المخدر المحجوزة عنه نافيا الاستهلاك ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال
وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المظنون فيه" ز "على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بتونس 2 لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك وإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول" ب "طبق الفصول 1 و 2 و 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18/05/1992، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا حضوريا بتاريخ **28/09/2015** تحت عدد **3725** بالسجن مدة عام واحد مع الخطية 1000 دينار من أجل المسك بنية الاستهلاك و حمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وإعدام المحجوز

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور ، قضت محكمة الاستئناف بتونس بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل** بمقولة أن المحكمة قضت ببطلان إجراءات التتبع دون بيان موطن البطلان ومتجاوزة الاعتراف الصريح للمتهم بحيازته للمادة المخدرة المحجوزة عنه فجاء الحكم المنتقد قاصر التسبيب ومخالفا للقانون ، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة

المحكمة

*** عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل**

حيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وصحة الاجراءات المتبعة من عدمه واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أن **المحكمة قد أساءت تطبيق القانون** ضرورة أنها لم تبين موطن البطلان وتحديد نطاقه ثم تصحيحه والبت في الاصل إن كان ذلك ممكنا هذا **من ناحية ومن ناحية أخرى** فإن ضبط المتهم من قبل دورية الامن بالجيارة وهو متحوز بالمادة المخدرة المحجوزة عنه هو عين التلبس لكون الحجز تم حينيا عن المتهم وإعترف به بحثا ولدى سماعه من قبل ممثل النيابة العمومية عند عرضه عليه بتاريخ 20 أوت 2015 وبالتالي فقد كانت حالة التلبس بائنة بينونة كبرى غير أن المحكمة خيرت التغاضي عنها خرقا منها للقانون فجاء حكمها سيئ التعليل ضعيفه مما يتعين معه النقض و الاحالة

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الثلاثاء 16 ماي 2017** عن مجلس الدائرة الثانية عشر (12) برئاسة السيد **منير وردليتو** وعضوية المستشارين السيدين **آمال العرفاوي** و **بلقاسم كعوان** وبمحضر المدعي العام السيد **الهاشمي الكسراوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **ليلى الرياحي**

وحرر في تاريخه